

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجسسه المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢

قرار

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي البندين (١ ، ٣) من المادة (٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة

بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ ، النصين الآتيين:

المادة ٦ بند - ١:

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتي:

- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن (٢٥%) من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة، أو ربع في الألف من رأس المال السوقى حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن (١٠%) من أسهم الشركة، أو أسهم تعادل قيمتها (١١%) من رأس المال السوقى حر التداول بالبورصة. ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناءً على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت إليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة لأسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ذات الصلة، على أن يتم نشر أي منها وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

المادة ٧ بند - ٣:

- ألا تقل نسبة الأسهـم حرـة التـداول عن (١٠%) من إجمالي أسـهم الشـركة، أو ١/٨ في الألـف من رـأس المـال السـوقي حرـة التـداول بالـبورصـة بما لا يـقل عن (٥%) من أسـهم الشـركة، أو أسـهم تعـادل قـيمتها نـصف في المـانـة من رـأس المـال السـوقي حرـة التـداول بالـبورصـة.

(المادة الثانية)

يـنشر هذا القرـار في الوقـائع المـصرـية وـعلى المـوقـع الـإـلـكـتـرـونـي لـكل من الـهـيـة وـالـبـورـصـة المـصرـية، ويـعـمل بـهـ من الـيـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشرـه بالـوقـائع المـصرـية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

